

قرار عاملي رقم 25 بتاريخ
يقضي بتحديد وتطبيق الاجراءات الاستعجالية
للاقتصاد في استهلاك الماء في إطار تدبير وضعية الاجهاد المائي

☆☆☆☆☆

إن والي جهة الرباط سلا القنيطرة وعامل عمالة الرباط،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.205 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الاقليم للماء وكيفيات اشتغالها؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 1937 بتاريخ 17 فبراير 2022، وعدد 12312 بتاريخ 19 يوليوز 2022، وعدد 19325 بتاريخ 24 أكتوبر 2022، وعدد 22932 بتاريخ 26 دجنبر 2023، بخصوص تفعيل وتسريع إنجاز التدابير والاجراءات الضرورية المتعلقة بالاجهاد المائي؛
- واعتباراً لتفاقم حدة العجز المائي الذي تعرفه الأحواض المائية المزودة لجهة الرباط سلا القنيطرة نتيجة تراجع حجم التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ولتفادي الاستغلال المفرط لموارد الماء الشروب من جهة وحسن تدبير العرض والطلب على الماء ومحاربة جميع أشكال تبذير هذه المادة الحيوية واستخداماتها غير المسؤولة، من جهة ثانية؛

يُقرر ما يلي

الفصل الأول : القيود الواردة على استعمال الماء الشروب

يُمنع منعاً كلياً استعمال الماء الصالح للشرب في الأنشطة التالية :

- غسل وتنظيف الشوارع والساحات العمومية والطرقات ومختلف الفضاءات العمومية ،

- سقي المساحات الخضراء والحدائق والملاعب الرياضية ،

- غسل السيارات والشاحنات والآليات ومختلف التجهيزات والعتاد .

يتم تعويض مصادر المياه الصالحة للشرب في ممارسة الأنشطة المذكورة بمصادر المياه المُعالجة (المياه غير الاعتيادية - REUSE) المتوفرة بالشبكة العمومية بمدينة الرباط .

الفصل الثاني : تعبئة الاحتياجات من المياه المُعالجة

يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات والمهنيين والخواص ، تعبئة احتياجاتهم من المياه المُعالجة (REUSE) لممارسة الأنشطة المذكورة في الفصل الأول أعلاه وأي نشاط آخر يستهلك المياه غير الصالحة للشرب ، لدى الجهة المفوض لها تدبير القطاع ، سواء بواسطة الربط المباشر بالشبكة العمومية للمياه المُعالجة أو من خلال الاستفادة من خدمة المحطات الذكية "للمياه المستعملة" ، وفق الشروط والكيفيات التي تحددها دفا تر التحملات الخاصة بهذه الخدمات لدى الجهة المُفوض لها .

الفصل الثالث : الاجراءات المُواكبة لاستعمال المياه المُعالجة

يتعين على الهيئات المُسيرة والمفوض لها تدبير الشبكات العمومية للمياه المُعالجة (REUSE) تنظيم خدمات التزود بالمياه المُعالجة لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القطاع العام والخاص ، والعمل على تطبيق دفا تر التحملات والشروط الإدارية والتقنية الخاصة بهذه الخدمة ، مع ضمان تبسيط المساطر والتواصل وإحداث شبابيك لخدمات القرب .

الفصل الرابع : القيود الواردة على غرس العشب الطبيعي

يُمنع منعاً كلياً على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمقاولات والخواص غرس جميع النباتات والأعشاب المُستهلكة للماء والمستعملة لتكسية الأرض (plantes couvre-sols) ، تحت طائلة تفعيل تدابير الشرطة الإدارية المتعلقة بالقيود الواردة على عمليات الغرس المذكورة ، في مواجهة أصحاب المشاريع وأرباب المشاتل ومقاولات البستنة وتهيئة وصيانة الحدائق بتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية والمصالح التقنية المختصة .

الفصل الخامس، الشبكات الداخلية المنفصلة للمياه المعالجة

بالنسبة للشروط والكيفيات المتعلقة بوضع شبكات داخلية منفصلة للمياه المعالجة من طرف أصحاب المشاريع الجديدة التي تحتوي على مساحات خضراء، سيتم تحديدها بمقتضى قرار عاملي لاحق.

الفصل السادس، القيود الواردة على نشاط الحمامات

يتم تطبيق تدابير تقييد استعمال الماء على الحمامات التقليدية والتركية والعصرية والرشاشات بمدينة الرباط من خلال تحديد أيام العمل على الشكل التالي :

أيام الإغلاق : الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ؛

أيام الاشتغال : الخميس والجمعة والسبت والأحد من كل أسبوع .

الفصل السابع : الضوابط التقنية لاستغلال المسابح

لا يُسمح بملء المسابح العمومية والخاصة إلا مرة واحدة خلال السنة .

يتعين على المؤسسات والمقاولات السياحية والرياضية والترفيهية والمهنيين والخواص الذين يتوفرون على مسابح، تجهيزها بأنظمة لتدوير وتصفية مياه السباحة، تحت طائلة التدابير القسرية، بناء على محاضر تنجزها السلطات المحلية في إطار عمل اللجن التقنية للمراقبة والتتبع .

الفصل الثامن : تقليص صبيب التوزيع

يمكن للمنظمة المحلية أن تباشر إجراءات أخرى لتقييد استعمال الماء الصالح للشرب وتقليص صبيب التوزيع كلما اقتضت الوضعية ذلك .

الفصل التاسع : مخططات الاقتصاد في الماء

يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمرافق الجامعية والتعليمية والمستشفيات والمؤسسات المفوض لها تدبير قطاع الماء وكبار المستهلكين، إعداد مخططات للاقتصاد في الماء من خلال الصيانة الاعتيادية للشبكات العمومية والداخلية ووضع التجهيزات الذكية والموفرة للماء والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية لترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب، تجاه المرتفقين والمستخدمين والنزلاء .

الفصل العاشر : اليقظة والتواصل والتحسيس

يتعين على القطاعات والهيئات المعنية بإنتاج وتوزيع الماء الشروب وكذا المياه المعالجة ، مضاعفة اليقظة والجهود لرفع تحدي الأمن المائي وضمان التزويد بالماء الصالح للشرب والمياه المعالجة على مستوى مدينة الرباط مع القيام بحملات تواصلية مكثفة ومنتظمة موجهة لعموم

المواطنين والمرتفقين من أجل التعسيس والتوعية بأهمية الاقتصاد في استهلاك الماء الصالح للشرب ومعاربة جميع أشكال تبذير هذه المادة الحيوية واستخداماتها غير المسرولة وكذلك الانخراط في مسلسل تعميم استعمالات المياه المعالجة.

الفصل الحادي عشر : إجراءات الضبط الإداري

تطبق إجراءات الضبط الإداري في مواجهة المخالفين لمقتضيات هذا القرار في إطار مهام الشرطة الإدارية.

تمثل الاجراءات الضبطية والقسرية في توجيه الانذارات وإقرار الإخلاق المؤقت ويمكن أن تصل هذه التدابير الضبطية إلى سحب وإلغاء الرخص الإدارية طبقاً للقانون .

الفصل الثاني عشر : سلطات تنفيذ القرار

يمهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية وجماعة الرباط ومؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" والجهات المفوض لها تدبير ومراقبة قطاع الماء والتطهير ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق الشاوية ووكالة الحوض المائي لسبو والمديرية الجهوية للتجهيز والماء، والوكالة الحضرية للرباط سلا والمصالح التقنية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث عشر : سريان القرار

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه .

والي جهة الرباط سلا القنيطرة

عامل عمالة الرباط

والي جهة الرباط سلا القنيطرة
عامل عمالة الرباط
إمضاء : محمد بنعوي